

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (60) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022
في شأن الضريبة على الشركات والأعمال**

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

1. يُضاف إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه، التعريفان الآتيان:
الضريبة التكميلية: الضريبة التكميلية التي تُفرض على المؤسسات متعددة الجنسيات وفقاً لهذا المرسوم بقانون والقواعد والضوابط التي يحددها مجلس الوزراء بموجب المادة (3) من هذا المرسوم بقانون لأغراض قواعد الركيزة الثانية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

المؤسسة متعددة الجنسيات: كيان و/أو واحد أو أكثر من الكيانات الأعضاء فيه يكون موجوداً في الدولة أو في إقليم أجنبي، وذلك على النحو الذي يحدده قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

2. يُضاف بند جديد برقم (3) إلى المادة (3) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه، نصه الآتي:

المادة (3) بند 3:

مع عدم الإخلال بنصي البندين (1) و(2) من هذه المادة، يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قراراً ينظم كافة حالات وأحكام وشروط وقواعد وضوابط وإجراءات فرض الضريبة التكميلية على المؤسسات متعددة الجنسيات والإعفاء منها، ليكون إجمالي نسبة الضريبة الفعلية المفروضة عليها (15%) خمسة عشر بالمائة.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (65) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه، النص الآتي:
تخضع إيرادات ضريبة الشركات والضريبة التكميلية والغرامات الإدارية التي يتم تحصيلها بموجب هذا المرسوم بقانون للتقاسم بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وفقاً لأحكام القانون الاتحادي النافذ في هذا الشأن.

المادة الثالثة

استثناءً من نص المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون، يُعمل بأحكام الضريبة التكميلية المنصوص عليها في البند (2) من المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون، اعتباراً من التاريخ الذي يُصدر بتحديده قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، ويُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدٍ آلِ نَهْيَانَ
رئيسُ دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 17 / ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق: 02 / أكتوبر / 2023 م